جمع لغز بالتحريك على وزن رطب وهو الكلام المعمى يقال ألغز في كلامه عمّى وخفاه ومن
الالغاز نحو قول القائل ما تقول في اسم على عاجز ترقى فانقلب فان العمى جا أجزا
اذا عمي ذهبت عينه فتبقى اجز فاذا ترقيت لرتبة العشرات صارت الالف عشرة
والجيم ثلاثين والزاي سبعين فاذا اقلبتها صارت اسم على واعلم انه يتعلق بتركة الميت
خمس حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة الثاني مؤن التجهيز بالمعروف
فان كان الميت فقيرا فتجهيزه على من عليه نفقته في حال حياته حتى الزوجة
خلافا للائمة الثلاثة فعندهم مؤن التجهيز في مالها وان كان الزوج غنيا وعللوا
ذلك بانه من توابع النفقة وهي تبع للاستمتاع وقد ذهب بالموت واذا ذهب
المتبوع ذهب التابع واما عندنا فعلاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها
ويرثها والثالث الديون المرسلة في الذمة والرابع الوصية بالثلث فاقل
الخامس الارث وهو المقصود بالذات وله شروط واركان وموانع واسباب
وقد شرع المؤلف في بيان الاسباب والموانع فقال **باب** اسباب الميراث
قوله باب خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا باب اسباب الميراث ويصح ان يكون
منصوبا بفعل محذوف تقديره اقرأ باب اسباب الميراث واصله بوب تحركت
الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار باب ومعناه لغة فرجة من ساتر
يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة
دالة على معان مخصوصة وانما ترجم المؤلفون كتبهم وجعلوها ابوابا وفصولا
اقتداء بالكتاب في كونه مترجما مفصلا سورا لان القارئ اذا ختم بابا واخذ
في غيره كان انشط له وابعث على الدرس والتحصيل منه بخلاف ما لو استمر
الكتاب بطوله كان المسافر اذا قطع ميلا او فرسخا تنفس عنه كربة
ونشط لسيره الى غيره وانما سميت نحو الابواب تراجم لانها تترجم
عن ما بعدها لان ما يذكر في الباب تنبئ عنه الترجمة وتنبيه **قوله**
اسباب الميراث وهو يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو
لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين والانتقال اما
حقيقة كانتقال المال او حكما كالانتقال الى المجد ويطلق بمعنى
الموروث

الموروث وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة
بينهما او نحوها كالزوجية والولاء فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة
والقصاص وخرج بقابل للتجزي الولاء والولاية على النكاح اذ يستقلان بالموت لمن له
حق العصوبة على الترتيب المذكور في بابه ولو كان بعيدا وبقيد بعد الموت من كان
له ذلك الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه وبقيد القرابة الوصية على القول بانها
تملك بالموت وقال الشنشوري في شرحه للترتيب وخرج بيثبت لمستحقه ما اذا
اغتاب شخصا وتعذر استحلاله لموته فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله له
كما نقله الرافعي عن الحناطي **قوله** وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود اي
كالزوجية فانها سبب للارث بين الزوجين فيلزم من وجودها وجود الارث
ويلزم من عدمها عدم الارث فخرج بقوله ما يلزم من وجوده الوجود المانع اذ
يلزم من وجوده العدم وخرج الشرط اذ لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وقوله
لذاته راجع لهما اي للوجود والعدم فانها سبب من اسباب الارث قام به مانع من
قتل او غيره منع من الارث فالارث نظرا لذات القرابة وانما هو لامر آخر طرأ
وقال العلامة الاجهوري على المختصر وانما قال بالنظر لذاته لانه قد لا يلزم
من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع وتخلف شرط وذلك لا يقدح في
تسميته سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده
مقتضيا لوجود المسبب هكذا ذكره جمع منهم السنوسي رحمه الله تعالى **قوله**
فكان ينبغي الخ لا حاجة الى هذا الاعتراض فانه اذا ترجم لشيء وزاد عليه
ليس معيبا عندهم وانما المعيب العكس ولا فرق بين ان يكون المترجم المؤلف او
غيره وان كان الاصل مساواة الترجمة للمترجم له فلا اعتراض على المترجم
حيث ترجم لشيء وزاد عليه **قوله** ميراث الورى اي الادميين اذ الوراثة
اما غير الادميين فلا توارث بينهم لعدم تكليفهم كالملائكة عليهم الصلاة و
السلام وكالدواب واما الجن فهم كالادميين **قوله** ثلاثة بالاتفاق وعلى الخلاف
اربعة بزيادة بيت المال خاصة **قوله** كل يفيد ربه الوراثة اي الارث
كالزوجين لان كل واحد يرث الاخر ما لم يمنع مانع وهذا الارث بالقرابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)